قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1502.23 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتطبيق أحكام المادة 148 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ؛

وعلى القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) ؛

وعلى القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 148 منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارات التالية ما يلي :

- **المقاولة الصغيرة جدا** : المقاولة الصغيرة جدّا كما هي معرّفة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- **المقاولة الصغرى أو المتوسطة** : المقاولة الصغرى أو المتوسطة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 53.00 ؛
- **التعاونية أو اتحاد التعاونيات** : التعاونية أو اتحاد التعاونيات كما هي مُعرّفة بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 112.12 ؛
- **المقاول الذاتي** : المقاول الذاتي كما هو معرّف بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 114.13.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 148 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431، يتعين على صاحب المشروع أن يُحدّد في البرنامج التوقعي للصفقات الصفقات التي سيُخصّصها لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، بما فيها المقاولات المبتكرة حديثة النشأة، والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

كما يتعين عليه أن يُحدّد في إعلان الدعوة إلى المنافسة وفي نظام الاستشارة بأن الصفقة المعنية مُخصّصة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، بما فيها المقاولات المبتكرة حديثة النشأة، وللتعاونيات ولاتحاد التعاونيات وللمقاولين الذاتيين.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن التصريح بالشرف المنصوص عليه في المادة 29 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 إشهاد المتنافس، إذا كان مقاولة صغيرة جدا أو صغرى أو متوسطة أو تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا ذاتيا، بأنه يستوفي الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تسري عليه.

المادة الرابعة

إذا كان المتنافس الذي من المزمع إسناد الصفقة إليه مقاولة صغرى أو متوسطة، فإنه يتعين عليه الإدلاء، علاوة على وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، بما يلي :

- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت أن المقاولة المعنية يقوم بتسييرها أو إدارتها، بصورة مباشرة، الأشخاص الذاتيون المالكون لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمون فيها ؛
- شهادة رقم الأعمال السنوي أو شهادة الحصيلة السنوية الإجمالية المسلمتين من لدن المديرية العامة للضرائب ؛
- شهادة مسلّمة من لدن صندوق الضمان الاجتماعي تثبت بأن عدد المستخدمين الدائمين لها لا يتعدى مائتي (200) شخص.

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، وينسخ، ابتداء من التاريخ نفسه، قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3011.13 الصادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) بتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023).

الإمضاء : فوزي لقجع.